

يشقوت وجانب العالم والاقبية واما الذي لا يشقوت كالبطان والكرباس فهو  
 بمنزلة الكليل لا يطيب لزيادة حيث لا يضره القطع والتبويض **قوله** وهو يتغير  
 بالزراع فاخذ الزرع حكم القدر لا النصف **قوله** والباقي لا يتشبه بالاشجار في  
 الموكدا في التصاح **قوله** لم يرد صلاحها لانه لا يتقوم منتفع به في المال الا ان  
 وفي الحلال علفا للدواب فصار كبيع الخش والكرة ويط هذا الخلاف بيع الزرع  
 تجل ان تناول المشافر او المناجل والاتج لها لانه منتفع به في المال فصار كبيع  
 الاطفال **واعلم ان** الارض ابعت وقد بدت فيها صاحبها ولم ينبت فانه لا  
 يدخل في البيع لانه مودع فيها كالتناع وذكر في فتاوى الفضل ان ذلك فيما اذوال  
 بعض البذر في الارض واما اذا عرض فيها فهو المشتري وهذا لان بيع العفن  
 بافراوه لا يبيع مكان ما نمت ولم يبر له قيمه **قوله** ابراهيم العتقار لا  
 يدخل وقال ابو بكر الاسكاف يدخل وهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه من  
 جوده قبل ان تناول المشافر والمناجل لم يجعلها باعاً مشافه البعير شفة وخار  
 ما يجسد به الزرع والطح مناجل **قوله** يفسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقلان  
 مطلق البيع يقتضى تسليم المبيع كان شرطه على الشجر شغل ملك الغير قبل التسليم  
 فتنه القهر والقهر لونها والكواكب تعطيها الطعم وان اشترى بها مطلقاً والترك  
 والقطع وتركها على الشجر باسجاره الوقت الادراك طلب الفضل بطلان اجاره  
 الشجر لعدم التعارف واذا بطلت الاجارة وبقى الاذن فيطيب للفضل على  
 ما اذا اشترى الزرع واشتأ به الارض الى ان يترك الزرع حيث لا يطيب له  
 الفضل لان الاجارة فاسدة جهالة وقت الادراك فانه قد تقدم لشدة الحر

بيع  
 الكربة  
 الارض  
 المشتري  
 العتقار

قد يتألف شدة البرد والفاقد المالحق من حيث الاصطفا لمن ان يكون مهناً للاذن  
 ه يفسد ذلك بفساد المتقن بخلاف البط فانه لا يتقن الاذن بل الاذن ابتواني و  
 اذا اتقن ضد الاذن في الفاسد كان الفضل حينئذ سبباً للثقة **قوله** على الترتيب  
 لان تام تسليم المبيع واجب عليه وهو يتحقق بالكيل والوزن او بالعدد **قوله** لئلا يلزم المزارع  
 لان الدين انقص من العين **باب الخيارات** ما كان البيع الاذن اقوي قد تقدم على غيره  
 ثم قد خيا والشرط على ما يرب الخيارات لانه يتخير المالك ثم خيار الرؤية لانه يتخير  
 تمام حكم ثم خيار العيب لانه لزوم الحكم **قوله** صح خيار الشرط بهذا من قبل الفاسد في كل  
 الاسبب لانه يحمل الشرط **قوله** ثلثة ايام نصب على الظرفية اي في ثلثة ايام وفي  
 الظواهر لو انبت الخيار ولم يذكر وقتاً فلا خيار ما دام في المجلس وهو مخالف  
 مقتضى العقد وهو اللزوم وكل ما هو كذلك فهو مفسد الا يجوزنا به المطر في  
 علاظا فيقتصر على المدة المذكورة فيه وهي الثلثة **قوله** حلها كما هي اي يجوز  
 الزيادة عند جازا اي متى سوا كانت شهراً او اكثر لانه لا يترايب عرض المدة  
**قوله** جازا البيع عند ابي حنيفة لانه اسقط المفسد وهو الزيادة قبل تقوره **قوله**  
 بزود خيار الشرط حاصل ان هذا من خيار الشرط من حيث الحاجة اذ الحاجة  
 مست الى الانفساخ عند عدم العقد فترجع الماطة فكان معلقاً به **قوله** بوجاهة  
 القياس لعدم الاتر **قوله** وحده اي في خيار الشرط لا يترايب من عدم حاصله  
 انا تركنا القياس في المصلحة بالاتر وعلنا بالقياس في المصلحة لعدم الاتر قال  
 الشيخ يلزم ابا يوسف ان لا يجوز في الاصل الزيادة على الشهرين لعدم الاتر  
 في الزيادة مع انها يجوز وفقاً عندنا **قوله** ولا يخرج ببيع ملك بايو عند

قوله  
 على الترتيب  
 لان تام تسليم المبيع  
 واجب عليه وهو يتحقق  
 بالكيل والوزن او بالعدد  
 قوله لئلا يلزم المزارع  
 لان الدين انقص من العين  
 باب الخيارات ما كان البيع الاذن اقوي  
 قد تقدم على غيره  
 ثم قد خيا والشرط على ما يرب الخيارات  
 لانه يتخير المالك ثم خيار الرؤية  
 لانه يتخير تمام حكم ثم خيار العيب  
 لانه لزوم الحكم قوله صح خيار الشرط  
 بهذا من قبل الفاسد في كل الاسبب  
 لانه يحمل الشرط قوله ثلثة ايام  
 نصب على الظرفية اي في ثلثة ايام  
 وفي الظواهر لو انبت الخيار ولم يذكر  
 وقتاً فلا خيار ما دام في المجلس  
 وهو مخالف مقتضى العقد وهو اللزوم  
 وكل ما هو كذلك فهو مفسد الا يجوزنا  
 به المطر في علاظا فيقتصر على المدة  
 المذكورة فيه وهي الثلثة قوله حلها  
 كما هي اي يجوز الزيادة عند جازا اي  
 متى سوا كانت شهراً او اكثر لانه لا  
 يترايب عرض المدة قوله جازا البيع  
 عند ابي حنيفة لانه اسقط المفسد وهو  
 الزيادة قبل تقوره قوله بوجاهة  
 القياس لعدم الاتر قوله وحده اي في  
 خيار الشرط لا يترايب من عدم حاصله  
 انا تركنا القياس في المصلحة بالاتر  
 وعلنا بالقياس في المصلحة لعدم الاتر  
 قال الشيخ يلزم ابا يوسف ان لا يجوز  
 في الاصل الزيادة على الشهرين لعدم  
 الاتر في الزيادة مع انها يجوز وفقاً  
 عندنا قوله ولا يخرج ببيع ملك بايو  
 عند